بسم الله الرحمن الرحيم



روايات المتكلم فيهم من رواة الصحيحين

بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين المنعقد في الفترة من 14–
2010/7/15م
بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية

إعداد:
د مازن بن محمد السرساوي
مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم أجمعين، سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الكلام النظري البحت قد يتسع وقد يضيق، فلا يطابق الواقع المتعلق به، ولهذا كانت الأمثلة ضوابط لفهم النظريات وإيضاحا لها، وكبحا لجماحها، ومن جوامع الكلم في هذا المجال قولهم: (بالمثال يتضح المقال) ، وقضية انتقاد الصحيحين من القضايا التي وسع فيها البعض اللحن، وضخم الكلام، وأمعن في التنظير، حتى أطمع جماعة من سفهاء العقول والأحلام، فغلبتهم شقوتهم وصوبوا نحو الصحيحين السهام، جهلا منهم بما حرره الأئمة الأعلام في هذا المقام، ولذا تنوعت طرائق العلماء في دفع هذا العدوان، وقد رأيت أن من أنجع السبل في الدفاع عن الصحيحين أن آتي ببعض بما انتقده العلماء وأبين وجهة نظر صاحبي الصحيحين في ذلك، وبناءهما على القواعد المقررة في هذا الشأن، ليعلم الناس أن ما انتقد عليهما لا يعدو في غالب الأحيان أن يكون من باب اختلاف وجهة النظر فيما يحتمل ذلك، وقد قصرت بحثي على ما انتقد عليهما بسبب الكلام في بعض رواته، لأظهر دقة معرفتهما بأحوال الرجال، ومعرفتهما بدقائق الأحوال، وبالله تستدفع البلايا.

وقد بنيت هذا البحث الموجز على مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وتوصيات :

- **فأما المقدمة:** وهي وجيزة جدا، فهي تلك التي بين يديك.
- **الفصل الأول:** المتكلم فيهم من رواة الصحيحين، وبيان أوجه الدفاع عن المتكلم فيهم، وأنه لا يثبت بمجرد الكلام تضعيف.
- **الفصل الثاني:** روايات المتكلم فيهم من رواة الصحيحين، وأوجه الدفاع عن هذه الروايات ورد قول المنتقدين، ويشتمل على دراسة الحديثين اللذين ادعي فيهما تفرد بعض الضعفاء بهما دراسة تطبيقية.
- **الخاتمة.**
- **التوصيات.**
- **الفهرس.**

الفصل الأول

المتكلم فيهم من رواة الصحيحين

والمقصود بالمتكلم فيهم: من تكلم فيه بأي كلام يتعلق بقضية الجرح، سواء ثبت عليه ذلك الكلام أم لم يثبت، وعليه فليس كل متكلم فيه ضعيف، وهذا أمر ينبغي التنبه إليه، حيث إن كثيرا من الطاعنين يستغل هذه العبارة فيطعن في الثقات لمجرد كونهم تكلم فيهم، ولو لم يثبت الكلام أو ثبت ولكنه مما لا يقدح، ويتذرعون بالطعن في هؤلاء الثقات للطعن في مروياتهم ولو في الصحيحين، وهذا من قلة الفهم عند صانعه، ودليل سطحيته وقلة معرفته بعبارات القوم واصطلاحاتهم، ولا يدري هذا –وكيف سيدري وهو لا يعرف أنه لا يدري ولا يحب أن يدري– أن هناك جماعة من كبار الثقات لم يسلموا من غوائل الجرح بغير حق، فرماهم بعض المتعصبين عليهم بسبب اختلاف المشرب أو العصبية في المذهب أو المعاصرة بما لا يصح ولا يثبت ولا يقبل من قائله، بل قد يدخل المتكلم به في عداد المتكلم فيهم.

قال الحافظ الذهبي في "السير" (40/7): "لسنا ندعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينهم وبينه شحناء وإحنة ، وقد علم أن كثيرا من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر لا عبرة به ، ولاسيما إذا وثق الرجل جماعة يلوح على قولهم الإنصاف".

وفي " طبقات الشافعية " للتاج ابن السبكي في ترجمة أحمد بن صالح المصري: (1 / 188)، ما نصه: " الحذر كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم " الجرح مقدم على التعديل " على إطلاقها، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه، وندر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره، لم يلتفت إلى جرحه ".

وفيه أيضا: (1 / 190): " قد عرفناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح، وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه، إذا كانت هناك منافسة دنيوية، كما يكون بين النظراء أو غير ذلك، وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة، وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح ونحوه.

ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون ".

وأنا ذاكر لك نماذج يسيرة يستدل بها على كثير غيرها عند من أحسن الفهم والنظر.

فمن ذلك أن إمام المغازي محمد بن إسحاق قد تكلم في إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمهما الله، وكان بينهما ما بين الأقران، ومع ذلك يقول الذهبي: " ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة، وارتفع مالك، وصار كالنجم".

ومن ذلك أن الإمام أبا جعفر العقيلي لما صنف كتابه الضعفاء أسماه: «كتاب الضعفاء ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث، ومن غلب على حديثه الوهم، ومن يتهم في بعض حديثه، ومجهول روى ما لا يتابع عليه، وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها، وإن كانت حاله في الحديث مستقيمة»، ثم إذ به يدخل الإمام الجبل والحافظ المدره أبا الحسن علي بن المديني أستاذ البخاري ومعلمه في هذا الكتاب فيزج به في صفوف الضعفاء والمجروحين، فيقول فيه : «علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، جنح إلى ابن أبي داود والجهمية، وحديثه مستقيم إن شاء الله » [(1)]. وقد أخطأ أيما خطأ في ذلك، وقد يقول قائل: إنه على شرط كتابه، لقوله في تسميته « وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها »، فيقال: ليس هذا من ذاك، فهل من يقال فيه «جنح إلى ابن أبي دؤاد »، يصح أن يوصف بأنه « صاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها »؟!! ولهذا لم يسلم الإمام العقيلي من النقد الشديد على فعلته تلك فقال الحافظ الذهبي مترجما لابن المديني ومنتقدا صنيع العقيلي: « ابن المديني... أحد الأعلام الأثبات وحافظ العصر، ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء، فبئس ما صنع... إلى أن قال: أفما لك عقل يا عقيلي؟! أتدري فيمن تتكلم؟! وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيف ما قيل فيهم... وقال: ثم ما كل أحد فيه بدعة أو هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوما من الخطايا والخطأ... إلخ»[2].

أقول: فهذا ابن المديني تكلم فيه، ولكن هل أثر فيه هذا الكلام شيئا؟!! أو زحزحه عن مقامه شعرة؟!!

فهذا ما قصدت أن أقوله أن مجرد التكلم في الراوي لا يقضي بتضعيفه، لاسيما رواة الصحيحين، فإن الأعم الأغلب منهم لا يثبت عليه مما تكلم به عليه شيء، ومن ثبت عليه شيء فهو مما لا يؤثر في ما أخرجه الشيخان عنه، كأن يكون متكلم فيه بسبب الاختلاط ورواية الشيخين عنه قبل الاختلاط، وسأدع المجال لباري قوسها وصاحب عذرتها الحافظ الكبير ابن حجر العسقلاني يزيد الأمر وضوحا، فيقول :

([1]) «ضعفاء العقيلي» (257/4) ترجمة رقم [1242] بتحقيقي.

([2]) «ميزان الاعتدال» [5874].

«ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ، ولاسيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح ، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ؛ هذا إذا خرج له في الأصول ، فإما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره، مع حصول اسم الصدق لهم ، وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنا ، فذلك الطعن مقابلٌ لتعديل هذا الإمام ، فلا يقبل إلا مُبَيَّن السبب ، مفسرا بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي ، وفي ضبطه مطلقا أو في ضبطه لخبر بعينه ، لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح ، وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح : «هذا جاز القنطرة» يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه . قال الشيخ أبو الفتح القشيري في «مختصره»: «وهكذا نعتقد وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة وبيان شاف ، يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما». قلت: فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح ، لأن أسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة أشياء:

1 - البدعة.
2 - أو المخالفة.
3 - أو الغلط.
4 - أو جهالة الحال.
5 - أو دعوى الانقطاع في السند بأن يدعي في الراوي أنه كان يدلس أو يرسل.

1 - فأما جهالة الحال ، فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح ، لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة ، فمن زعم أن أحدا منهم مجهول ؛ فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ، ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته، لما مع المثبت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحدا ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا كما سنبينه.

2 - وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل ، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له ، إن وجد مرويا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا

الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق. وإن لم يوجد إلا من طريقه فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله، وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء، وحيث يوصف بقلة الغلط، كما يقال: سيء الحفظ أو له أوهام أوله مناكير وغير ذلك من العبارات، فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك.

3 - وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة ، فإذا روى الضابط والصدوق شيئا ، فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى ، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين؛ فهذا شاذ. وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ ، فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا . وهذا ليس في الصحيح منه إلا نزر يسير قد بين في الفصل الذي قبله بحمد الله تعالى(3).

4 - وأما دعوى الانقطاع، فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ، ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو إرسال ، أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة، فإن وجد التصريح بالسماع فيها اندفع الاعتراض وإلا فلا.

5 - وأما البدعة، فالموصوف بها أما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق ، فالمكفر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة ، كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي أو غيره ، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة، أو غير ذلك، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة . والمفسق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا لكنه مستند إلى تأويل ظاهرهسائغ؛ فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله، إذا كان معروفا بالتحرز من الكذب ، مشهورا بالسلام ة من خوارم المروءة، موصوفا بالديانة والعبادة؛ فقيل يقبل مطلقا ، وقيل يرد مطلقا ، والثالث التفصيل بين أن يكون داعية أو غير داعية ، فيقبل غير الداعية ويرد حديث الداعية، وهذا المذهب هو الأعدل وصارت إليه الطوائف من الأئمة، وادعى

(3) يعني الفصل الذي عقده للإجابة عما انتقد من الأحاديث على الصحيح.

ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر. ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل، فبعضهم أطلق ذلك، وبعضهم زاده تفصيلا فقال: إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينه ا ويحسنه ا ظاهرا فلا تقبل، وإن لم تشتمل فتقبل، وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية، فقال إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قبل وإلا فلا، وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع سواء كان داعية أم لم يكن على ما لا تعلق له ببدعته أصلا ، هل ترد مطلقا أو تقبل مطلقا ؟ مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه فقال: إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو إخمادا لبدعته و إطفاء لناره، وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده، مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته ، فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته، وإطفاء بدعته والله أعلم.

* واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد، فينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق، وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا فضعفوهم لذلك ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط والله الموفق . وأبعد من ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره، أو للتحامل بين الأقران، وأشد من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه أو أعلى قدرا أو أعرف بالحديث ؛ فكل هذا لا يعتبر به ... »[4]. ثم عقد الحافظ فصلا مستقلا سرد فيه أسماء واحدا واحدا ودفع عنهم غوائل الجرح بما لا مزيد عليه، ويجب مراجعته مرارا لكل منصف.

* وقد صنف الحافظ أبو زرعة ابن الحافظ العراقي كتابا جمع فيه من تكلم فيه من رجال الصحيحين سماه «البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح ومس بضرب من التجريح» وهو مطبوع متداول، وقد بلغ عددهم (555) راويا من مجموع رواة الكتابين الذين يقربون من (3000) راوٍ، وهو عدد وإن كان كبيرا فإنه لا يضر؛ لأن مجرد الكلام على الراوي لا يستلزم تضعيفه أصلا كما قدمنا، والحافظ ابن حجر قد ذكر من خرج له

([4]) «هدي الساري» (403).

البخاري منهم، ودافع عنهم دفاعا علميا لا يخرج عن أصول أهل الفن، ورد عامة ما رموا به وبرأ ساحتهم، وأوجه الدفاع التي دافع بها الحافظ عنهم لا تخرج عن الآتي:

1- أن يكون المتكلم فيه غير معتمد القول عند العلماء لضعفه كما في ترجمة أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي، فقد وثقه الناس وفيهم أمثال أبي حاتم الرازي، وقال أبو الفتح الأزدي منكر الحديث، فلا عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف فكيف يعتمد قوله في تضعيف الثقات على حد قول الحافظ. ومثله حماد بن أسامة ضعفه الأزدي بلا مستند، وداود بن عبد الرحمن العطار تكلم فيه الأزدي بلا حجة، ونحو ذلك كثير، فالمعتمد توثيقهم ولا عبرة بقول الجارح لما سلف. وأبان بن يزيد العطار نقل الكديمي تضعيفه والكديمي واه.

2- أن يكون المتكلم متحاملا على الراوي لعصبية أو نحو ذلك، كأحمد بن صالح المصري ضعفه النسائي تحاملا عليه لحادثة جرت له معه صغيرا.

3- أن لا يصح الجرح عن الجارح لاشتباه وقع للناقل، كأحمد بن صالح المصري نقل عن ابن معين تضعيفه ولا يثبت عن ابن معين فيه قدح، وإنما قصد أحمد بن صالح آخر فاشتبه على الناقل.

4- من تكلم فيه بغير قادح على الإطلاق، كأحمد بن المقدام العجلي، طعن فيه أبو داود لمزحه، ولا يثبت عليه ما اعتقده أبو داود مزحا ومجونا، بل الرجل نهى المتماجنين عن مجونهم، فكيف يكون ماجنا؟! والقصة في ترجمته من الكامل لابن عدي وغيره، وراجع كلام الحافظ عليها في الهدي.

5- من تكلم فيه لبدعة لا تستدعي رد حديثه، كما تقدم تفصيله في كلام الحافظ، ومنهم جرير بن عبد الحميد الذي رمي بالتشيع، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر الذي رمي بالقدر، وقتادة بن دعامة مثله، ولا أثر لبدعتهم على روايتهم.

6- من تكلم فيه بسبب الإفتاء بالرأي، كربيعة بن أبي عبد الرحمن.

7- من تكلم فيه بسبب توليه القضاء، كحفص بن غياث.

8- من تكلم فيه لدخوله على السلطان، كحميد الطويل.

9- من تكلم فيه لروايته بالإجازة، كأبي اليمان الحكم بن نافع.

10- من تكلم فيه لضعفه في رواية شيخ بعينه، ولم يخرج له الشيخان عن هذا الشيخ شيئا، كالربيع بن يحيى، قال الدارقطني : يخطئ في حديث شعبة والثوري، وماله في البخاري عنهما شيئ على الإطلاق.

11- وجماعة تكلم فيهم بلا حجة ولا مستند وإنما تعنتا، ولا يؤخذ به بإجماع حتى يبين الحجة فيه، كحبيب المعلم تكلم فيه النسائي متعنتا، وحميد الأسود تكلم فيه الساجي بلا حجة.

12- من تكلم فيه بسبب غلط في رواية، والغلط ليس منه، والحمل فيها على غيره، كإسحاق بن إبراهيم الفراديسي، تكلم فيه الأزدي وابن حبان بلا حجة، وقال ابن عدي الحمل على شيخه.

13- من تكلم فيه بسبب التدليس، كزكريا بن أبي زائدة، والتدليس ليس جرحا على إطلاقه.

14- من تكلم فيه بسبب دخوله في الكلام، كالحسن بن علي الحلواني.

15- من جهله بعض النقاد ولكنه معروف عند غيره، كبيان بن عمرو جهله أبو حاتم وعرفه غيره.

16- وهناك من تكلم فيه بسبب سوء حفظ أو تفرد ببعض الروايات، ولكن الشيخان لم يخرجا من حديث هؤلاء إلا ما توبعوا عليه وثبت أنه من صحيح حديثهم.

الفصل الثاني

روايات المتكلم فيهم من رواة الصحيحين

ولما سبق بيانه من عدم ثبوت الجرح في عامة من تكلم فيه من رجال الشيخين، ترى الأئمة النقاد الذين تكلموا في بعض الأحرف من الصحيحين، لم يأخذوا عليهم إخراجهم عن هؤلاء المتكلم فيهم، وإنما كان نقدهم متوجها إلى أمور أخرى، وقد بين الحافظ ابن حجر أن الأحاديث التي انتقدت عليهما لا تخرج عن ستة أقسام، وهي:

القسم الأول منها: ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود،لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح، وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر إن كان ذلك الراوي صحابيا أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكا بينا أو صرح بالسماع إن كان مدلسا من طريق أخرى فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك وإن لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح أنه إنما أخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد أو ما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع ، وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعى فيها الانقطاع لكونها غير مسموعة كما في الأحاديث المروية بالمكاتبة والإجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ الرواية بالإجازة؛ بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحة الرواية بالإجازة عنده.

القسم الثاني منها: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد، فالجواب عنه: إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا، فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد، وإن امتنع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين في الحفظ والعدد، فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة أو يشير إليها؛ فالتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف فينبغي الإعراض أيضا عما هذا سبيله، والله أعلم.

القسم الثالث منها: ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها، فهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، إما إن

كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل، فلا؛ اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر .

القسم الرابع منها: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف من الرواة، وليس في هذا الصحيح من هذا القبيل غير حديثين، وتبين أن كلا منهما قد توبع.

القسم الخامس منها: ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله، فمنه ما يؤثر ذلك الوهم قدحا، ومنه ما لا يؤثر .

القسم السادس منها: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح.

ثم قال الحافظ: فهذه جملة أقسام ما انتقده الأئمة على الصحيح، وقد حررتها وحققتها وقسمتها وفصلتها، لا يظهر منها ما يؤثر في أصل موضوع الكتاب بحمد الله إلا النادر، ثم شرع في تفصيل الأمر.

قلت: فليس مما انتقد عليهما بسبب الكلام في بعض رواته، إلا ما ذكره الحافظ من شأن الحديثين، اللذين ظن بعض الأئمة النقاد تفرد بعض من ضعف من الرواة بهما، وليس الأمر كذلك، وسأجلي ذلك تطبيقا وشرحا من خلال الصفحات الباقية في هذا البحث.

أما الحديث الأول:

فما أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار ، رقم [2855/فتح] قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اللُّخَيْفُ.

وهذا أخرجه البيهقي في "الكبرى" (25/10)، والطبراني في "الكبير" (121/6) برقم [5700]، وابن سعد في "الطبقات" (490/1) –ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" في مواضع منها (227/4)–، وابن عدي في "الكامل" (420/1) من طرق عن معن بن عيسى، عن أبي به.

قال ابن عدي : " ولأبي هذا غير ما ذكرت من الحديث يسير، وهو يكتب حديثه وهو فرد المتون والأسانيد".

وتوبع أبي بن عباس؛ تابعه أخوه عبد المهيمن بن العباس، أخرجه البيهقي في "الكبرى" (25/10) من طريق علي بن بحر، عن عبد المهيمن، بمثل إسناد أبي، ولفظه: " أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ أَبِى سَهْلٍ ثَلاَثَةُ أَفْرَاسٍ لِلنَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– يَعْلِفُهُنَّ وَأَسْمَاؤُهُنَّ اللِّزَازُ وَاللُّحَيْفُ وَالظَّرِبُ".

قال الدارقطني في "التتبع" [73]: "وأخرج البخاري حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد ، عَن أبيه ، عَن جده ، قال : كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فرس يقال له اللحيف. وأبي هذا ضعيف".

قلت: أبي بن العباس متكلم فيه:

- ضعفه ابن معين والدارقطني .
- وقال البخاري والنسائي والدولابي : ليس بالقوى.
- وقال الدارقطني – مرة – : تكلموا فيه .
- وقال أحمد بن حنبل : منكر الحديث .
- وقال ابن عدي : كتب حديثه وهو فرد المتون والأسانيد .
- وقال العقيلى : له أحاديث لا يتابع على شيء منها.

وهذا مجمل ما قيل فيه من أقوال الجارحين، وسأبين محاملها ووجوهها:

- فأما تضعيف ابن معين والنسائي له، فقد بين الحافظ في النكت أنه بسبب سوء حفظه، وسيئ الحفظ إنما يخشى منه عند التفرد، فأما هنا فلم يتفرد أبي بهذا الخبر، وإنما تابعه أخوه عبد المهيمن، وهو وإن كان ضعيفا كأبي أو أشد منه ضعفا، فهو مما يعتبر به في مثل هذا الموطن، ويندفع به ما يخشى من سوء حفظ أخيه، لاسيما وأن الخبر الذي يرويه أبي ليس من الأخبار الطويلة التي يخشى فيها الالتباس، وإنما هو خبر يسير قليل الألفاظ لا يجاوز سطرا، ثم هو يتحدث عن شيء لا يمكن أن يؤَثِّر فيه سوء حفظ أبي شيئا، فهو مأثرة من مآثر آبائه، ومثل هذه المآثر يتكرر ذكرها بالليل والنهار عند من تشرف بأمثالها، وقد أصاب أبي فيما ذكره، سندا ومتنا، فأما السند فعن أبيه عن جده، وهو أدعى للضبط والإتقان، وأما المتن فليس من الغرائب ولا المنكرات، واشتهار أن للنبي صلى الله عليه وسلم فرسا يقال له اللحيف، معروف من غير طريق أبي وآبائه، فلهذا لم يجد البخاري حرجا في تخريج حديثه، مع أنه أحد المتكلمين في الرجل كما سيأتي.
- وأما قول البخاري والنسائي والدولابي : ليس بالقوى. فلا تفيد تضعيفا صريحا، وغاية ما تدل عليه أنه ليس من الأثبات، بخلاف ما لو قالوا "ليس بقوي" لكانت جرحا، ولكنهم لم يقولوها، وقد تعجب بعضهم من رواية البخاري له مع قوله فيه ما سبق، ولا عجب على الإطلاق، لما بينت، وإنما كان يتعجب منه لو قال "ليس بقوي"، فأما قوله "ليس بالقوي" فليس تضعيفا مطلقا. والله أعلم.
- وأما قول الدارقطني – مرة – : تكلموا فيه، فليس كل متكلم فيه ضعيف، وإلا لضعفنا الدارقطني نفسه، فقد تكلم فيه بعضهم، بل ولضعفنا البخاري أيضا فقد تكلم فيه هو الآخر.
- وقول الإمام أحمد: منكر الحديث. لا يلزم منه –كما هو مقرر– أن جميع أحاديثه منكرة، وإنما هذا حكم من أحمد على بعض حديثه، مما تفرد به أو خالف الثقات فيه، كحديث الحجرين مثلا الذي استنكره عليه العقيلي، وأما حديث البخاري فقد توبع كما مر، ولم يأت بما يستنكر لا متنا ولا إسنادا، فلا مكان لقول الإمام أحمد هنا.

- وأما كلام ابن عدي والعقيلي، فيؤخذ به إذا تفرد بما لا يتابع عليه، فإما إذا توبع كما هنا، فلا حاجة إليه.

ولهذا قال الحافظ الذهبي في "الميزان " (78/1) : " قلت : أبي وإن لم يكن بالثبت فهو حسن الحديث"، وهو معنى قول البخاري ومن معه "ليس بالقوي". وهذا الذي انفصل عنه الذهبي من حال أبي هو الذي يقتضيه التدبر لأقوال النقاد فيه، ومعلوم أنه لا تناقض بين أن يكون حسن الحديث وأن يكون ما تفرد به منكرا أو نحو ذلك، بل قد نص الذهبي على تأتي مثل هذا بل جعلها قاعدة فقال في "الميزان" (140/3) أيضا: " وإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحا غريبا ، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرا ، وإن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظا أو إسنادا يصيره متروك الحديث، ثم ما كل أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوما من الخطايا والخطأ "، وهو كلام يكتب بماء العين، فلله دره. وكذلك أيضا لا مانع من إدخال حسن الحديث من الرواة في الصحيح، بل ذلك حاصل حقيقة، ولهذا يقول الحافظ ابن حجر في "النكت" (417-418): "وينبغي أن يزاد في التعريف بالصحيح فيقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط -أو القاصرعنه إذا اعتضد- عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا.

وإنما قلت ذلك، لأنني اعتبرت كثيرا من أحاديث الصحيحين فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك، ومن ذلك حديث أبي بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده رضي الله تعالى عنه في ذكر خيل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأبي هذا قد ضعفه لسوء حفظه أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، والنسائي، ولكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن العباس؛ أخرجه ابن ماجه من طريقه. وعبد المهيمن أيضا فيه ضعف، فاعتضد.

وانضاف إلى ذلك أنه ليس من أحاديث الأحكام، فلهذه الصورة المجموعية حكم البخاري بصحته".

فبان بما أسلفت صحة نظر البخاري، وعدم تغاضيه، وأنه لا يلزمه من كلام المنتقدين في ذلك شيء والحمد لله.

وأما الحديث الثاني:

فقال البخاري في كتاب الجهاد، بَاب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ فَهِيَ لَهُمْ [/فتح 3059] : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.

وهذا الحديث أخرجه ابن زنجويه في الأموال [1108] عن ابن أبي أويس، به.

وهو محفوظ من حديث مالك فإنه أخرجه في الموطأ [1822] كما في رواية يحيى.

وقد توبع إسماعيل على روايته من هذا الوجه ولم يتفرد به، فتابعه:

1- عبد الله بن وهب، عن مالك.

أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (234/4).

2- يحيى بن بكير، عن مالك.

أخرجه البيهقي في "الكبرى" [12154] ، وفي "السنن الصغرى" [1690].

3- محمد بن يحيى، عن مالك.

أخرجه ابن شبة في "تاريخ المدينة" (60/2)

- وقد توبع مالك على روايته عن زيد بن أسلم:

1 - تابعه عبد العزيز بن محمد :

أخرجه الشافعي في "مسنده" [1753]- ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" [3742]- والدارقطني في "السنن" (237/4) من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم به .

2- وتابعه هشام بن سعد :

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" [33595/عوامة]، و أبو عبيد في "الأموال" [741]، والبزار في "البحر الزخار" [272] من طريق هشام بن سعد ، قال : سمعت زيد بن سلم به.

والحديث لا مطعن فيه كما ترى، ومع ذلك قال الحافظ في "هدي الساري" (361): " قال الدارقطني فيما وجدت بخطه : أخرج البخاري حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيا على الخمس الحديث بطوله، قال: وإسماعيل ضعيف.

قلت: سيأتي الكلام عليه وأظن أن الدارقطني إنما ذكر هذا الموضع من حديث إسماعيل خاصة وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الأحاديث وتفرد بهذا ، فإن كان كذلك فلم يتفرد به بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية إسماعيل سواء والله أعلم".

وإسماعيل بن أويس وإن تكلم فيه، فله مع البخاري حال خاص، إذ قد عرض عليه كتبه، فانتقى البخاري منها ما تيقن صحته ومتابعة إسماعيل عليه، فلا وجه لمن تعقب.

قال الحافظ في "الهدي" أيضا: " إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي بن أخت مالك بن أنس، احتج به الشيخان إلا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه، ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين، وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له البخاري، وروى له الباقون سوى النسائي فإنه أطلق القول بضعفه، وروى عن سلمة بن شبيب ما يوجب طرح روايته، واختلف فيه قول بن معين فقال مرة: لا بأس به، وقال مرة: ضعيف. وقال مرة: كان يسرق الحديث هو وأبوه، وقال أبو حاتم: محله الصدق وكان مغفلا، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح.

قلت: وروينا في "مناقب البخاري" بسند صحيح: أن إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله وعلى هذا لا يحتج بشئ من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلا أن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه".

وكما أسلفت ففوق ما ذكره الحافظ، فقد توبع إسماعيل، والحديث الذي رواه عن مالك موجود في موطأه، بل توبع عليه مالك، فلا يطعن على الرجل به، وهو لم يخطئ في شيء، ولا خرج عن طريق أهل التثبت والصدق، ولو على الأقل في هذا الحديث. والله أعلم.

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

قد تبين بما سبق من النظر اليسير في ناحية من نواحي النقد الموجه للصحيح، أنه لا بأس على الصحيح من هذه النقدات، فإن صاحبيهما لم يألوا جهدا في التدقيق في اختيار أحاديثهما، وقد وافقهم على اختيارهم عامة الأئمة، في زمانهم وبعده، ولا يخرج عن هذه الموافقة إلا الواحد بعد الواحد، ولا يكاد يجتمع كل من خالفهم على انتقاد موضع بعينه، بل ما انتقده الأول ترى الثاني ينتقد غيره، ولا تعدو هذه النقدات أن تكون وجهة نظر لأصحابها، أرادوا بها الحفاظ على السنة من ناحية، واستدراك ما تصوروه من قصور وقع للشيخين في كتابهما، ولكن النظر العلمي الموثق يدعم كثيرا جدا وجهة االشيخين، ويزيد الباحث يقينا بأن الأمة لما أجمعت على صحة صنيعهما، لم يكن الله ليجمعها على خلل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

التوصيات

1 - يا حبذا لو تفرغ أحد النابهين من باحثي السنة، فصنع في مسلم ما صنعه الحافظ في البخاري في هذه البابة، من حيث النظر في الرجال المتكلم فيهم ودفع الطعون عنهم على طريقة الحافظ في الهدي، وكذا الأحاديث المنتقدة على مسلم والجواب عنها، فإن هذا الباب وإن تكلم فيه شراح مسلم لكنه ليس على مثل ما فعله الحافظ مع البخاري حصرا وجودة وبحثا.

2 - نحن في حاجة إلى عناية منظمة بالصحيحين، تكون من خلال رابطة تنظم جهود الباحثين في أنحاء الأرض، وتنسق بينهم، وتكون لها خطة ومنهج وهدف، إذ إن هناك بحوثا كثيرة حول الصحيحين تحتاج إلى شيء من النظر التطبيقي، وهذا يحتاج إلى وقت طويل قد يعجز عنه الباحث الفرد.

3 - من أول ما ينظر في بحوث الصحيحين مسالة الطعون الموجهة للصحيحين، وتصنيفها قديما وحديثا، وسواء كانت علمية أو همجية، والرد عنها، وجعل ذلك مرجعا للباحثين وعامة المسلمين ممن يتعرضون لمثل هذه الشبهات في عصر السماوات المفتوحة، وبعد أن أصبح العالم لا أقول قرية صغيرة؛ بل غرفة صغيرة.

والحمد لله أولا وآخرا

وكتبه: مازن بن محمد السرساوي

القاهرة في مجلسين طويلين ليلة الخامس عشر من جمادى الآخرة ويومها سنة 1431هـ

الفهرس

والحمد لله أولا وآخرًا